

الرقم :
التاريخ :
المشروعات:
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالوسعة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (٧٤٠)



سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة





سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبعا لأساس لسلوك الفرد ، ونشر القيم ، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه ، والتبند رجتحت إطار تنمية روح المسؤولية ، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية ، والعمل على مكافحة الفساد بثتى صورة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أ. اختيار المورد والمراقبة:

يجب أنت طبق الجمعية الهبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم .

يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثالاً لموردين والمقاولين.

ب. نزاهة الأعمال:

يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبولاً أي شيء - أو صنع الانطباع بذلك - للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأيمن أعمال وأنشطة الجمعية.

يجب أنى داوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

ت. المنافسة الشريفة:

يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي ، سعي مكافحة الاحتكار.



يجب أن تستخدم والجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية.

ش.دقة سجلات الأعمال:

يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام. يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية. يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية. يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أيام والغير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

ج. حماية المعلومات:

يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية ، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها. يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها. يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

ح. جودة المنتج:

يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات. يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.



يجب امتثالاً لشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات لتتضمنها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

خ. الامتثال للضوابط التجارية:

يجب أن يمتثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثالاً لأمثل.

د. إبداء المخاوف:

يجب على الشركاء المنفذين إن تبيّن لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.

أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية يجب أن يفصح عم لديه عن رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية على (alwasah.com) ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.

استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديره فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح بها لنظام).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع علماً لأنظمة المتعلقة بعملهم وعلنه هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المراجع

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالوسعة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (٧٤٠)

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماع (4) فيدورته (الاولي) هذه السياسة في
1437/8/27 . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوعه سابقا.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الرشيد



المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA